الحمد: الاستجواب أداة دستورية ونرفض إفراغها من محتواها

أوضح النائب أحمد الحمد أننا ننظر للاستجواب على أنه أداة دستورية يملكها النائب ويجب أن يستخدمها عندما تستدعي الحاجة لكننا لا نقبل إفراغ هذه الأداة من محتواها، وبناء على كل ما سبق فإنني أعلن تأييدي لاستجواب رئيس الوزراء.

5 نواب يقترحون تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة..

غابت الحكومة ورفعت الجلسة

مهند الساير

عبدالله المضف

حسن جوهر

مهلهل المضف

د. حمد روح الدين

الغانم رافعا الجلسة

رياض عواد

رفع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة التكميلية امس الأربعاء نظراً لعدم حضور الحكومة.

وقال الغانم من منصة الرئاسة "نظرا لعدم حضور الحكومة ولإبلاغها لي رسميا بعدم حضورها جلسة ترفع الجلسة وفق المادة 116 من الدستور".

وتنص المادة (116) من الدستور على أن "يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها

الى ذلك تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن تعقد جلسات المجلس في حال غياب الحكومة متى اكتمل النصاب القانوني لها.

وجاء في نص الاقتراح المقدم من النواب مهند الساير ،عبدالله المضف، حسن جوهر، مهلهل المضف و د. حمد روح الدين على الآتي:

(مادة أولى)

تضاف فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م المشار إليه، نصها الآتي:

" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن المادة (90) من الدستور تنص على أن (كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه) كما تنص المادة (97) على أنه (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضة).

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطا ثلاثة: الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة (97) وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص.

وواضح أن المشرع الدستوري اكتفي، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة، بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ولما كانت المادة (80) من الدستور تنص على أنه " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم "، فإن هذا يعني أنه يكفي، لصحة اجتماعات مجلس الأمة، حضور أكثر من نصف الأعضاء سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط، أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء) .

وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، الاجتماع صحيحة سواء بحضور الوزراء ، أو بعضهم ، أو من دون حضورهم .

صحيح أن المادة (116) من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل : الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس ، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إثابتهم عنهم في الحديث ، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو (ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها) ، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء ، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم ، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس ، أي أن المادة (119) لا تشترط (حضور) الوزراء أي تصح اجتماعات مجلس الأمة ، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.

ولو أن المشرع الدستوري أراد حقا أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة (97) وبصيغة واضحة لا لبس فيها.

وهكذا تستطيع الحكومة بعدم حضورها اجتماعات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها ، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد . وهي صلاحيات تفوق تلك التي نصت عليها المادة 106 من الدستور من أن " للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد "

إن استمرار القول أن المادة (116) من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، وأن غيابها المتعمد أو المعذور ، يرتب فقدان النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن الحكومة ، منفردة ، أن تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس، فهي أن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة ، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن حضور الجلسة . وهو ما مارسته الحكومة فعلا وعطلت بسبب هذه الممارسة جلسات مجلس الأمة لمدة قاربت الشهرين وتستطيع الحكومة أيضا بغيابها تعطيل انعقاد الجلسات الخاصة التي يدعو إليها الرئيس أو عشرة أعضاء وفقا لحكم المادة من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. بل إن غياب الحكومة المتعمد أو المعذور في هذه الحالة سيؤدي إلى تعطيل حق أغلبية أعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي بناء على طلب هذه الأغلبية.

لذلك ومنعا لأي لبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء '

الخليفة: معاشات استثنائية لغير المشمولين من ضباط الصف والمتقاعدين

مرزوق الخليفة

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقديمه اقتراحا بقانون لمنح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد خلال الفترة من 26/2/1991م حتى 28/4/2008م .ونص الاقتراح على ما يلي:12مادة1: يمنح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم وانتهت خدمته بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع – الداخلية – الحرس الوطني) وقوة الإطفاء العام وذلك خلال الفترة من 26/2/1991م حتى تاريخ 28/4/2008 ويسري حكم هذه المادة على المستحق من أصحاب المعاشات التقاعدية المشار إليهم.12مادة2: يمنح المذكورون في المادة (الأولى) من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة. 12مادة3: تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها، كما تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع – الداخلية – الحرس الوطني) وقوة الإطفاء العام دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.12مادة 4: على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

لوحظ أنه في التشريعات القانونية ومنها القانون الذي تم التصويت عليه في المجلس والقرارات الوزارية التي صدرت بشأن منح المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق أنها ركزت على شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع – والداخلية– والحرس الوطني) وقوة الإطفاء العام ما بعد تاريخ 28/4/2008، وتجاهلت شريحة مهمة من المتقاعدين وهم ضباط الصف والأفراد العسكريين منذ الفترة من 26/2/1991م حتى 28/4/2008م الذين أفنوا حياتهم في العمل العسكري وشاركوا في حرب التحرير والذود عن حرية الوطن وسلامة أراضيه.

وعلى الرغم مما قدمه ضباط الصف والأفراد العسكريون المتقاعدون من تضحيات في الدفاع عن أراضي الكويت وحماية حدودها وحفظ الأمن الداخلي الا أن القانون الأخير لم يرد فيه استحقاق ضباط الصف والأفراد المتقاعدين من عام 1991م حتى تاريخ 28/4/2008م للمعاش الاستثنائي ومكافأة الاستحقاق لذلك وجب التحديد لتلك الفترة حفظاً لحقوقهم.

العارضي: من يدافع عن حقوق الشعب لا يخاف أبداً

أعلن النائب مساعد العارضي عن تأييده الاستجواب المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، قائلا «سأكون أول المتحدثين المؤيدين خلال الجلسة».

واعتبر العارضي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن الحكومة لم تقرأ رسالة الشعب في يوم 5 ديسمبر الماضي، مشيرا إلى انه حذر رئيس الوزراء من تجاهل توجهات غالبية ممثلي الشعب. وأضاف «قلتها في جلسة امس إنه إذا كنتم تعتقدون أننا خائفون على الكراسي فأنا مستعد أن أبيعها من أجل الدفاع عن حقوق الشعب، وقد قلتها في السابق يا صباح الخالد سيأتي اليوم الذي تواجه فيه مصيرك منفردا على منصة الاستجواب». وأكد العارضي أن من يدافع دائما عن حقوق الشعب لا يخاف أبداً طالما هذا الشعب معه.

أمطر وزير الخدمات بحزمة أسئلة عن «الطيران المدني»

المناور يسأل وزير الداخلية عن «جولو» الصندوق الماليزي .. ووزير الأوقاف عن ضبطية «ذوي الإعاقة»

وجه النائب أسامة المناور سؤالا برلمانيا إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي بشأن الصندوق الماليزي.ونص السؤال على الآتي:

ذكرت بعض الصحف العالمية ومنها صحيفة وول ستريت جورنال WSJ الأميركية إن المطلوب الأول في قضية الصندوق السيادي الماليزي المدعو (جولو) قد دخل الكويت بداية عام 2020، علما بأن جهاز الانتربول قد عمم اسمه كمطلوب للشرطة الدولية فأوجب القبض عليه عند دخوله عبر أي منفذ.

وطالب إفادته وتزويده بالآتي:

1 – هل دخل المدعو (جولو) إلى الكويت مع علم وزارة الداخلية أنه مطلوب في الانتربول؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فمتى كان ذلك؟ ومن المسؤول عن دخوله وخروجه عبر المنفذ الحدودي؟ وما آلية الدخول؟ ومن أي منفذ؟

–2 في حال وجهت إليه دعوة دخول إلى دولة الكويت، فمن الشخص أو الشركة التي وضعت سمة الدخول له؟

–3 هل كانت هناك تسهيلات لدخول المذكور أعلاه إلى الأراضي الكويتية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فمن المسؤول عن هذه التسهيلات؟ وهل أحيل الشخص المسؤول والمتواطئون معه إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم؟

كما وجه النائب أسامة المناور سؤالا برلمانيا إلى وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري يستفسر عن منح الضبطية القضائية إلى عدد من موظفي الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، نص على ما يلي:

تحظى فئة ذوي الإعاقة باهتمام كبير من الدولة، فقد سنت القوانين والتشريعات التي تضمن توفير حياة كريمة لهم وكفاءة الإجراءات الخاصة بهم، وأنشأت لذلك هيئة عامة تعنى بشؤونهم والتي من المفترض أن تيسر لهم جميع السبل والوسائل للحصول على حقوقهم التي كفلتها الدولة لهم لدى جميع الهيئات والمؤسسات، إلا أنه مع الأسف تعالت أصوات ذوي الإعاقة وذويهم من سوء المعاملة عند مراجعتهم للهيئة، وقد ذكر البعض منهم إن الهيئة عينت مجموعة من الموظفين يطلق عليهم أصدقاء المعاقين للتعامل معهم، وإن هؤلاء الموظفين لديهم صفة الضبطية القضائية ويعاملونها معاملة غير لائقة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل عينت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مجموعة من الموظفين يحملون صفة الضبطية القضائية للتعامل مع ذوي الإعاقة وأهاليهم عند مراجعة الهيئة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من قرارات تعيينهم مع بيان السند القانوني لذلك، والمعايير التي وضعتها الهيئة لتعيينهم.

2 – المؤهلات العلمية والخبرات العملية للمذكورين أعلاه، والمهام والصلاحيات الممنوحة لهم فيما وجه النائب أسامة المناور سؤالا برلمانيا إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات د. عبدالله معرفي في شأن الإدارة العامة للطيران المدني.

ونص السؤال على ما يلي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل علاقة المنشأة التعليمية المعتمدة في الطيران المدني تعتمد على تطبيق لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي (KCASR–PART–147)؟

–2 ما علاقة المدير التنفيذي في المنشأة (PART–147) ومهامه بالنسبة للإدارة العامة للطيران المدني؟

3 – ما علاقة مدير مراقبة الجودة في المنشأة التعليمية (PART–147) ومهامه بالنسبة للإدارة العامة للطيران المدني؟

4 – ما علاقة مدير الاختبارات في المنشأة التعليمية (PART–147) ومهامه بالنسبة للإدارة العامة للطيران المدني؟

5 – من المعتمدون في المنشأة التعليمية الذين لهم الحق بمخاطبة الإدارة العامة للطيران المدني؟

6 – في شأن المرشحين لمناصب «المدير التنفيذي» و م «مدير مراقبة الجودة» و «مدير الاختبارات»:

أ– بناء على لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي، ما المتطلبات والنماذج اللازم تقديمها من المنشأة التعليمية لاعتماد المرشحين للمناصب المذكورة؟

ب– ما الفترة الزمنية لقبول المرشح من الإدارة العامة للطيران المدني؟

ج– بناء على لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي، هل يتم الاعتماد أو رفض الاعتماد؟ وهل توجد فترة زمنية محددة قبل القبول؟

د– ما كيفية الرد الرسمي للإدارة العامة للطيران المدني في حال اعتماد المرشح لمنصب المدير التنفيذي، هل كتابيا مع اعتماد النموذج (12)؟ – مدير مراقبة الجودة، هل كتابيا مع اعتماد النموذج (4)؟ – مدير الاختبارات، هل كتابيا مع اعتماد النموذج (4)؟

7 – بناء على لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي للمنشأة التعليمية المعتمدة لأكثر من (50) طالبا، هل يحق للمنشأة التعليمية مزاولة التدريب والتدريس للطلبة من دون وجود مدير لمراقبة الجودة؟

8 – ما تاريخ اعتماد كلية تكنولوجيا الطيران كمركز تدريب معتمد (PART–147) من الإدارة العامة للطيران المدني؟

9 – ما تاريخ اعتماد كلية تكنولوجيا الطيران لتقديم اختبارات الطيران؟ وما عدد الاختبارات التي عقدت في حرم الكلية؟

10 – ما عدد المخالفات المرصودة للكلية وتواريخها؟ وهل صُححت؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما تاريخ التصحيح؟

11 – ما أسباب تعليق اعتماد كلية تكنولوجيا الطيران لتقديم اختبارات الطيران المدني ابتداء من تاريخ المخالفة حتي التعليق؟ مع تزويدي بالمستندات المتعلقة في هذا الشأن.

12 – عدد المرات التي مددت فيها الإدارة العامة للطيران المدني للكلية لتصحيح المخالفتين رقمي (7) و (11)، مع بيان أسباب التمديد في كل مرة وتزويدي بالمستندات المتعلقة في هذا الشأن.

13 – ما الدور والإجراء المناط بالإدارة العامة للطيران المدني لمتابعة الكلية لتصحيح المخالفتين المذكورتين أعلاه؟ مع تزويدي بالمستندات المتعلقة في هذا الشأن.

14 – ما موقف الإدارة العامة للطيران المدني من الاستقالات المسببة والجماعية للمرشحين المعتمدين بتاريخ 2/5/2020؟ وهل أجري تحقيق مع المستقيلين وإدارة الكلية؟ وما الإجراءات المتخذة من الإدارة بحق الطرفين؟

–15 ما الهدف من طلب مدير إدارة سلامة الطيران إرجاع المديرين المستقيلين خلال اجتماع مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني مع ممثلي الكلية؟

16 – ما أسباب عدم اعتماد «مدير مراقبة الجودة» و"مدير الاختبارات" حتى الآن مع العلم بأن جميع متطلبات الترشح للوظيفتين المذكورتين تسلمتها إدارة سلامة الطيران بتاريخ 5/8/2020؟

17 – ما الهدف من طلب إدارة سلامة الطيران بتاريخ 27/8/2020 تصديق شهادة «مدير مراقبة الجودة» وعدم طلب تصديق شهادة «مدير الاختبارات» مع العلم بأن الاثنين متخرجان من البلد ذاته؟ علما بأن المرشح لوظيفة «مدير مراقبة الجودة» كان يعمل مراقبا للجودة في الخطوط الوطنية للطيران وكذلك في شركة المتحدة للطيران ومقر الشركتين في دولة الكويت.

18 – ما الهدف من إرسال كتاب ملاحظات فريق التفتيش على الكلية من الإدارة العامة للطيران المدني متضمنا فترة القبول المشروط لمدير «مراقبة الجودة» و «مدير الاختبارات» من 23/9/2020 حتى 31/10/2020 وغير المنصوص عليها في لوائح سلامة الطيران المدني؟